

3_ فقه النكاح "من يجوز خطبتها ومن لا يجوز" د.ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند من يجوز خطبتها ومن لا يجوز. يبقى احنا عندنا هل - [00:00:00](#) كل امرأة يجوز للرجل ان يخطبها ولا في بعض النساء يجوز وبعض النساء لا يجوز. فعندنا المرأة لا تخلو. اما ان تكون خلية غير زاد زوج يعني امرأة ليس لها زوج. واما ان تكون متزوجة - [00:00:44](#) واما ان تكون معتدة والعدة هذه اما ان تكون من عدة وفاة او عدة طلاق. وهو اما ان يكون الطلاق به. اما طلاقا رجعيًا واما ان يكون طلاقا بائنًا. ولكل واحدة من هذه حكم. يبقى المرأة الخلية لها حكم المعتدل لها حكم المتزوجة لها - [00:00:59](#) حكم المعتدة من وفاة لها حكم معتدة من طلاق لها حكم. المعتدة من طلاق رجعي او طلاق بائن. كل واحدة من هذه لها حكم في الفقه الاسلامي اول شيء عندنا خطبة المرأة الخلية يعني التي لا زوج لها - [00:01:19](#) عندنا الفقهاء او فقهاء المسلمين اتفقوا على ان المرأة الخلية عن النكاح التي لا زوج لها ولا هي معتدة ولا هي مخطوبة. يعني هي ليست في عدة ولا هي مخطوبة لواحد اخر. ولا بها مانع من موانع النكاح. يعني ليست هي مسلا ايه مجوسية او ليست ان هي مسلا - [00:01:34](#) ملحة مثلا او اي مانع من موانع او هي مسلا قريبة له مسلا من مصاهرة اخته من من الرضاع مسلا او شيء. انه يجوز هذا الانسان ان يخطبها او لاي انسان ان يخطبها. اما بلفظ صريح واما تعريضا. وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من فقهاء الامة. الامر - [00:01:54](#) والثاني او المرأة السانية اللي هي خطبة المرأة المتزوجة من الغير. هنا العلماء اجمعوا على انه يحرم على الرجل ان يخطب امرأة من اوحى لغيره. لا صريحا ولا تعريضا. يعني هذا لا يجوز بحال. لان هو يصرح لها بالخطبة ولا ان هو يعرض عليها بالخطبة. يعني يقول لها والله لو واحدة - [00:02:14](#) مسلا كنت اتزوجها. هذا لا يجوز بحال. لان الخطبة هي عبارة عن مقدمة من مقدمات النكاح. تمام؟ ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير ان ينكحها او ان يتزوجها. فلا تصح خطبتها بحال وهذا محل اجماع من العلماء انه يحرم. وقد نقل الاجماع على هذا الامام الخطيب الشربيني والامام - [00:02:34](#) ابن ابن لجيم حنفي وغيرهم من العلماء. الحالة الثالثة اللي هي خطبة المرأة المعتدة. المرأة المعتدة اما ان تكون معتدة من وفاة او طلاق. وكما كنا الطلاق هذا اما ان يكون طلاقا رجعيًا واما ان يكون طلاقا بائنًا - [00:02:54](#) واما ان تكون معتدة من فسخ او انفساخ او شبهة. تمام؟ يعني هي مسلا حصل فسخ النكاح بسبب مسلا لعان بسبب ان هي اخته من الرضاة باي سبب من الاسباب. ولا يخلو حال الخاطب من احد امرين. اما ان يصرح لها بالخطبة. واما ان يعرض لها بالخطبة. تمام؟ يعني - [00:03:11](#) مما ان يصرح واما ان يعرض. عندنا الحالة الاولى ان يصرح الخاطب بالخطبة. العلماء اجمعوا على انه لا يجوز التصريح بالخطبة او المواعدة للمعتدة مطلقا. سواء كانت معتدة من وفاة او من طلاق سواء كانت طلاق رجعي او طلاق بائن. تمام - [00:03:31](#) لان الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يبقى هنا ربنا قال ايه؟ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به

فاحل الله سبحانه وتعالى التعريض بالخطبة وفي احلاله اياها تحريم التصريح بالخطبة. تمام؟ لان هذا المفهوم فلا جناح عليكم فيما -
[00:03:51](#)

تعرضتم به من خطبة النساء يبقى دي دليل على ايه ؟ دليل على ان التصريح محرم. تمام؟ هذا بالنسبة لهذا ان لا يجوز للانسان بحال من الاحوال نقل اجماع على هذا الامام ابن القطان الفاسي والامام ابن عطية والامام القرطبي وغيرهم الكثير من من العلماء انه يحرم التصريح للمرأة - [00:04:11](#)

المعتدة سواء كانت عدة آآ يعني رجعية او عدة او سواء كان الطلاق رجعي او الطلاق بائن هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. طيب احنا عندنا صفة التصريح يعني ايه يصرح الرجل؟ عندنا علماء الحنفية قالوا ايه؟ التصريح ان هو مسل يقول - [00:04:31](#)
آآ اتزوجك يعني انكحك آآ يعني مسل آآ يعني مسل هذا الكلام. تمام؟ يعني هو يأتي بلفظ صريح ان هو يريد انا اريد ان زوجك هذا لفظ صريح وهذا محرم. والمالكية قالوا التصريح هو التنصيص على النكاح والافصاح بذكره باي لفظ - [00:04:51](#)

يكون واضح تمام؟ يكون واضح ان هو يقصد بها ان المرأة مباشرة تفهم منه الايه؟ النكاح. والشافعية قالوا التصريح هو ما يقطع الرغبة في النكاح كأنه يريد مثلا يقول لها اريد ان اتزوجك. او اذا انقضت عدتك نكحتك او تزوجتك. هذا لفظ صريح لا يحتمل غيره. والحنابلة - [00:05:11](#)

قالوا التصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح. تمام؟ يعني اذا قاله الانسان هذا لا يحتمل غيره. مسل زوجيني نفسك او اذا مضت عدتك انا ساتزوجك. ومثل هذا صريح. يعني لا يحتمل ان هو ايه يحتمل غيره. الحالة الثانية ان هو التعريض بالخطبة. يعني - [00:05:31](#)

هو يعرض لها بالخطبة. التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة لا يخلو من ضربين. اما ان يكون التعريض للمرأة المتوفى عنها او ان المرأة او او تكون مطلقة ثلاثا او تكون مطلقة رجعية. تمام؟ يعني هنا الان اما ان امرأة توفي عنها زوجها فواحد - [00:05:51](#)
يعرض لها بالخطبة او انه يكون هي مطلقة ثلاثا او تكون مطلقة رجعية. اولا التعريض للخطبة للمعتدة من وفاء. عندنا فقهاء المسلمين اتفقوا على انه يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة - [00:06:11](#)

وهذا نص صحيح واضح ان الله سبحانه وتعالى اباح التعريض بالنكاح في العدة. والنبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي متألمة من ابي سلمة. فقالت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لقد علمت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته من - [00:06:31](#)

خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبة النبي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يعرض عليها بالخطبة. وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا - [00:06:53](#)
صرح تحققت الرغبة فيها. فربما المرأة تكذب في انقضاء العدة بتاعتها. تمام؟ اما لغلبة الشهوة او او لامر اخر. يعني مسل لو هو صرح لا فعند اذن تقول لك ايه انا لسه هاقعد مسل سلاسة قروء او شيء انا اقول له العدة بتاعتي انتهت. لكن هذا كله ايه؟ التصريح محرم لكن التعريض يجوز. تمام؟ هذا - [00:07:05](#)

باتفاق المذاهب الاربعة وعلماء الامة ونقل للاجماع على هذا الامام ابن عبدالبر والقرطبي وابن القطان الفاسي وغيرهم من العلماء طيب عندنا سانيا التعريض بالخطبة للمطلقة سلاسة. يعني المرأة المطلقة سلاسا. هل يجوز للانسان ان يعرض لها - [00:07:25](#)
خطبة ام لا؟ عندنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول هو قول جماهير العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية انه يجوز التعريض للمطلقة ثلاثا في عدتها. الرجل اذا طلق امرأة طلاقا سلاسة يعني طلاقها ثلاث مرات - [00:07:45](#)
وهي في العدة فعند اذ يجوز له في هذه الحالة ان ايه؟ ان يعرض لها بالخطبة. وقالوا في معنى المرأة المطلقة سلاسا المرأة الملاءعة والمحرمة بمصاهرة او رضاعة. يعني الرجل اذا لعن امرأته فعند اذن هذه المرأة اصبحت محرمة عليه على التأبيد. فهي في حكم المرأة المطلقة - [00:08:05](#)

وقع سلاسة وكذلك المرأة التي حرمت بمصاهرة او برضاة. يعني طلعت ان المرأة دي اخته من الرضاة. فعند اذن فسخ النكاح. فعند اذن يجوز لها للغير ان ان يعرض ان يعرض لها بالايه؟ بالخطبة في العدة. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - 00:08:25

فهنا الله سبحانه وتعالى اباح التعريض بالنكاح في العدة. ولان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها فبت طلاقها طلقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلت فازنيني. يعني دي معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم بايه؟ يعني يعرض لها بالايه؟ بالخطبة -

00:08:45

اسامة ابن زيد. والامام ابن عبد البر رحمه الله قال اباح التعريض قال لم يختلف العلماء من السلف والخلف في جواز التعريض بالنكاح في العدة. فهو من المحكم المجتمع على تأويله الا انهم اختلفوا في ما هو ما هي الفاظ - 00:09:05

تعريض فقط لكن جواز التعارض هذا مما لا خلاف في جوازي. والامام ابن القطان الفاسي ايضا قال اتفقوا على ان التعارض بالخطبة وهي في عدة حلال اذا كانت العدة غير الرجعية او كانت العدة من وفاة. اما الرجعية فهذا محل اتفاق انه لا يجوز. وايضا الامام

القرطبي رحمه الله نقل - 00:09:25

قال لا لم لم يختلف العلماء في اباحة التعريض في العدة. ولكن اكثر فقهاء الحنفية قالوا لا يجوز التعريض للمعتدة من طلاق في

عدتها مطلقا. سواء كان الطلاق رجعيا او طلاقا بائنا. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تعزموا عقدة - 00:09:45

حتى يبلغ الكتاب اجله. اي لا تعزم على عقدة النكاح اي لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضي ما كتب والله عليها من العدة. قالوا ولان

النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه - 00:10:05

واما بعد السلاسل بين فهو قائم من وجه حال قيام العدة. لقيام بعض الاثار عليه. تمام؟ يعني فيه اسار بتترتب عليه. وقالوا سابت من وجهك السابت من كل وجه. تمام؟ يعني السابت من وجه كالسابت من كل وجه. فهم عندهم لا يجوز للرجل ان يعرض بالنكاح

للمرأة - 00:10:21

طلاقا رجعيا. آ طلاقا بائنا ولا طلاق الرجعيين. هذا مطلقا عندهم. واما التعريض فقالوا لا يجوز ايضا في عدة الطلاق ولا بأس سبي في

عدة الوفاء. طب لماذا فرقوا بين عدة الطلاق وبين عدة الوفاة؟ تمام؟ فقالوا الفرق بينهما من وجهين. الامر الاول ان - 00:10:41

انه لا يجوز للمرأة المعتدة من طلاق الخروج من منزلها اصلا بالليل ولا بالنهار. فعند اذن لا يمكن ان هو يعترض لها في الطريق مسلا او

يعرض لها. واما المرأة المتوفى عنها زوجها فعندئذ يباح لها الخروج نهارا. فعندئذ يمكن التعريض على وجه لا يقف على - 00:11:01

عليه سواها. يعني ممكن وهي ماشية مسلا في الشارع لان يجوز لها عندهم ان هي تخرج من الايه؟ من البيت. فعند اذن يجوز لواحد

مسلا ان هو يقابلها مسلا في الشارع او شيء - 00:11:21

يعرض لا. يعني هذه استدلالا يعني ضعيفة جدا لكن هذا استدلالهم يعني. الامر الساني ان تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض

فيما بينها وبين زوجها الاول. از العدة من حقه. بدليل انه اذا لم يدخل بها فلا تجب العدة. تمام - 00:11:31

فقالوا ان العدة من حقه. فعند اذن لو واحد تقدم لها او عرض علي بالخطبة يبقى يحصل هناك ايه؟ يحصل هناك عدا بين الخاطب

الثاني وبين زوجها الاول. طيب عندنا صفة التعريض. احنا زكرنا صفة التصريح طب ما هو هي صفة التعريض؟ الحنفية قالوا -

00:11:49

التعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره. تمام؟ يعني يذكر شيء يدل على شيء لم يذكره. مسلا ايه مسلا؟ انك لجميلة وانك

تصالحا ومن غرضي ان اتزوج واني فيك لراغب وما اريد ان يعني واني اريد ان اجتمع مسلا بامرأة صالحة يعني مثل - 00:12:06

هذا كله يجوز. فيجوز ان هو يصفها بالصفات التي فيها. يعني مسلا هي امرأة مسلا جميلة يقول اني مسلا الواحد يريد والله ان اتزوج

جميلة مسلا هي عندها بنت مسلا او شيء يجوز يقول لها والله انا اريد مسلا اتزوج امرأة ويكون عندها بنت مسلا آ الواحد يعيها او

شيء. يعني مسلا هذا الكلام - 00:12:26

يحتمل الشيء وغيره. والمالكية قالوا التعريض ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. انك علي او اني فيك لراغب وان

الله سائق اليك خيرا ورزقا وابشري ونحو ذلك من القول. ويجوز للرجل عند السادة المالكية ان - [00:12:46](#)
يهدي الى المرأة المعتدة هدية في عدتها لان الهدية نوع من المودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة. يعني الهدية لا يمكن ليست
كالتصريح. قالوا وهذا بخلاف يراني النفقة عليها في العدة. يعني هو ان لا يجوز له ان هو يجري النفقة عليه. قالوا فان انفق عليها او
اهدى ثم تزوجت غيره - [00:13:06](#)

لم يرجع عليها بشيء. تمام؟ قالوا ومثله لو اهدى او انفق لمخطوبة غير معتدة. يعني زي رجل راح خطب امرأة عادية خالص وهي غير
معتدة. ثم تزوجت غيره. فعندئذ سواء كان الرجوع منه او منها فعندئذ لا يرجع عليها بشيء الا - [00:13:30](#)
لشرط او ايه او او عرف بذلك. والشافعية قالوا التعريض هو ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها. تمام؟ يعني هو ما يحتمل كقوله
مسلا انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثل مثلك ولست بمرغوب عنك. يعني بعض مسل هذا الايه الكلام اللي هو يحتمل ان هو
يعني - [00:13:50](#)

يحتمل النكاح او الخطبة وما يحتمل غيرها. والحنابلة قالوا التعريض هو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره مسل مسلا ايه؟ لا
تسبقين بنفسك. يعني اذا انت العدة بتاعتك انتهت يعني ايه؟ اخبريني. آآ واني في مسلك لراغب. واذا حلت فازنيني. وما -
[00:14:12](#)

احوجني الى امرأة مثلك. وتجيبه ايضا هي تعريضا ايضا. يعني هي لا تصرح. لا تصرح بان تكون مسلا ايه ما يرغب عنك. وان قضى
الله شيئا كان. وان يكن من عند الله يمضه. تمام؟ يعني هذا كله ايه؟ جائز. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان التعريض انواع
- [00:14:32](#)

تارة يكون بذكر صفات نفسه مسل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفاته لام سلمة. يعني انا يعني دول ايضا ممكن يحصل هذا
ليس فيه عيب. يعني ممكن الراجل - [00:14:52](#)

يريد ان يتزوج امرأة يقول لها مسلا والله انا مسلا دكتور انا مسلا آآ عندي عيادة انا مسلا راجل مسلا معروف مشهور انا يعني يذكر
الصفة اللي عنده. وتارة بذكره لها صفات نفسها. يعني مسلا يقول لها انت جميلة. اه يعني انت امرأة صالحة. ما يرغب عنك. وتارة يذكر
لها - [00:15:02](#)

قبل لا بعينه كأن يقول رب راغب فيك وطالب لك. يعني هذا ليس شعبان. وتارة يذكر انه طالب للنكاح ولا يعينها يعني اقول ايه والله
اني ابي ابحث عن زوجة. تمام؟ وطالة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره. كقوله ان قضى شيء كان - [00:15:22](#)
لها الجواب بنحو ذلك. ايضا يجوز لها يعني مسلا تقول ايه؟ آآ انت رجل صالح ما شاء الله عليك. آآ او مسلا هي مسلا هي تريد ان
تخطب مسلا - [00:15:42](#)

انسان او تعرض لانسان بالخطبة تقول مسلا والله الحمد لله انا امرأة غنية الحمد لله ميسورة بفضل الله انا امرأة متدينة يعني مسل
هذا ايه الكلام طيب سالسا التعريض بخطبة المرأة الرجعية. عندنا العلماء كلهم اجمعوا على انه لا يحل التعريض للمطلقة - [00:15:52](#)
رجعية لغير صاحب العدة. ليه؟ لان هو يجوز له ان هو عارض لها. لان هو ممكن يجوز اصلا ان هو يرجعها في العدة. لانها زوجة او في
معنى الزوجة لا يجوز لا تصريحها ولا تعريضا. لان احكام الزوجية كلها جارية. تمام؟ من وجوب النفقة ويجب عليه ان ينفق عليه.
ووقوع الطلاق انه يجوز له ان هو يطلقها وهي في - [00:16:12](#)

في العدة. وان هو يظاهر منها وهي في العدة واذا مات احدهما توارثا. يعني الاخر يتوارس ايه منهم. وتعتد عدة الوفاة ان مات الزوج.
يعني اذا مسلا طلقها وهي في العدة - [00:16:32](#)

عدة رجعية. فمات الزوج عند اذن يجب عليها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الايه؟ الوفاء. ومتى اراد الزوج رجعتها في العدة؟ كان له
ذلك. تمام الامام القرطبي رحمه الله يقول ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة. والامام ابن قدامة ايضا رحمه الله
نص على ان - [00:16:45](#)

الرجعية لا يحل لاحد التعريض بخطبتها ولا التصريح لانها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب ايه؟ نكاحه وغيره من العلماء نقول

الاجماع على هذا. الحالة الرابعة التعريض بالخطبة للمرأة المطلقة طلاقا بائنا دون الثلاث. كالمراة المختلعة. تمام؟ يعني الرجل مسلا -

[00:17:05](#)

امراة خالعت زوجها او المراة المطلقة طلقة اولى او طلقة ثانية ودي كانت طلقة بائن. يعني ايه هو لا يريد ان يعني يرجع عنه. فهنا
اختلف الفقهاء في حكم التعريض للمراة المطلقة البائن دون السلاس. هل يجوز للانسان ان يعرض لها بالخطبة ام لا يجوز؟ عندنا

العلماء اختلفوا في هذه - [00:17:25](#)

المسألة على قولين. القول الاول قول الحنفية والشافعية في مقابل الازهر عندهم والحنابلة في قول. قالوا لا يجوز التعريض لها
بالنكاح تمام؟ لان في التعريض لها سببا في عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها. وبين الزوج وبين الخاطب. ولان لزوجها -

[00:17:45](#)

ان ينكحها فاشبهت المراة المراة الايه؟ الرجعية. هذا القول الاول. القول الثاني قول المالكية والشافعية في الازهر والحنابلة في
المزهب قالوا يجوز التعريض للمطلقة البائن. والمختلعة لعموم الاية. لان الاية تقول ايه؟ فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

النساء. فهذا - [00:18:05](#)

يشمل كل الايه؟ المعتدات الا المعتدة الرجعية بالاجماع. تمام؟ وقالوا لانقطاع سلطة الزوج ايه؟ عنها. فعند اذن المراة اذا كانت مقتنعة

يجوز التعريض ايه لها. طيب عندنا خامسا خطبة المعتدة من نكاح فاسد او فسخ. يعني امراة - [00:18:25](#)

حصل فيه كانت متزوجة رجل نكاح فاسد مسلا زي مسلا تزوجته بدون ولي او بدون شهود او مسلا آ فسخ النكاح مسلا بسبب ايه
لعالم او بسبب اه المراة المستبرأة مسلا من الزنا. يعني مسلا واحدة اه زني بها. فهي الان هي في مرحلة الاستبراء. تمام؟ اما بحیضة

واحدة - [00:18:45](#)

اما بثلاث حيضات او كان في زوجها عيب او عنة. فهنا هل يجوز التعريض لها في العدة ام لا يجوز؟ تمام؟ يعني حصل فسق للنكاح.

فهنا المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية قالوا انه يجوز التعريض لهن في العدة لانهن دخلن في عموم قول الله سبحانه

وتعالى - [00:19:05](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. فالله سبحانه وتعالى اباح التعريض بالنكاح في العدة مطلقا. وقالوا هذا قياسا على

المراة مطلقة ثلاثا. ولان سلطة الزوج قد انقطعت ايه عنها. اما فقهاء الحنفية فعندهم خلاف في هذه المسألة. وان كان الامام ابن -

[00:19:25](#)

الحنفي رحمه الله نص في انه قال لم ارى حكم المعتدة من عتق او نكاح فاسد او ووطء بشبهة التعليل عند الاحناف انه يجوز. يعني

هذا نص كلامه. ففقهاء الاحناف بعضهم قال ان هو لا يجوز التعريض وبعضهم قال ان هو يجوز التعريض - [00:19:45](#)

وجواز التعارض هو الاصح هو الله سبحانه وتعالى اعلم. يعني ان يجوز للرجل ان يعرض بالخطبة للمراة المفسوخ نكاحها او اللي هي

المصطبة رأى من الزنا او ان يعني بسبب ايه النكاح فاسد مسلا ان هي فسخ النكاح بسبب ان النكاح كان فاسد بدون ولي او بدون

شهود. فعند اذن هي في مرحلة - [00:20:05](#)

الاستبراء او في مرحلة العدة فيجوز له ان هو يعرض لها بالايه؟ بالخطبة. والامام الحسقي رحمه الله نص على هذا ايضا. قال وصح

التعريض اريد الزوج لو معتدة في الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق. قال ومفاده جواز - [00:20:25](#)

جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة. يعني هذا ايضا نص على نفس كلام الامام آ ابن نجيم الذي قاله عندنا سادسا حكم

المراة في تصريح والتعريض كالرجل. يعني المراة - [00:20:45](#)

كما انه يجوز للرجل ان يصرح في بعض الحالات وان يعرض في بعض الحالات كذلك يجوز للمراة ان هي تصرح بخطبة الرجل في

بعض الحالات ويجوز ان هي تعرض للرجل في في بعض الحالات. فعمت الفقهاء نصوا على ان حكم المراة في التصريح والتعريض

كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم - [00:21:02](#)

لان الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته. فيحرم على المراة ان تصرح في عدة وفاة او طلاق. هذا محل اتفاق. ويجوز لها

التعريض. يعني اذا كانت في عدة وفاة او عدة طلاق لا يجوز لها ان هي تصارح. يعني ما ينفعش تروح لواحد تقول له مسلا انا اريد ان اتزوجك. تمام؟ او واحد يعرض لها يقول لها - [00:21:22](#)

مسلا ايه يعني اذا حلتل فازنتيه تقول له انا عايز اتجوزك اصلا يعني هذا لا يجوز. فكل عدة يجوز للرجل ان يصرح فيها جاز للمرأة ان تصرح بالخطبة وكل موضع حرم على الرجل التصريح فيه حرم عليها التصريح فيه - [00:21:42](#)

وكل موضع جاز للرجل ان يعرض بالخطبة فيه جاز لها ان تعرض بالخطبة فيه. وان تعرض بالاجابة عن الخطبة فيه. يعني كمان لما هو يعرض عليها هي ايضا تعرض ايه له بالايه؟ بالاجابة. فيجوز للمرأة البائن - [00:21:58](#)

ان تعرض بخطبتها ان كانت معتدة من وفاة او طلاق بات. ولا يجوز لها التصريح. ويحرم عليها التصريح والتعريض اذا كان كانت مطلقة طلاقا رجعيًا لغير من تحل له ايه؟ لغير من تحل له. تمام؟ يبقى ما يجوز للرجل يجوز للمرأة. فكل موضع يجوز للرجل ان يصرح فيه يجوز للمرأة - [00:22:12](#)

تصرح فيه. وكل موضع لا يجوز للرجل ان يعرض فيه يبقى لا يجوز للمرأة ان تعرض فيه. وهكذا عندنا سابعا حكم خطبة المتزوج من اربع او المطلق الرابعة طلاقا رجعيًا. تمام؟ يعني واحد متزوج اربع نساء - [00:22:32](#)

فاراد ان يخطب امرأة. تمام؟ هل يجوز له ان هو يخطب امرأة وهو اصلا تحته اربع نساء او ان هو طلق زوجة زوجة من زوجاته طلاقا رجعيًا انا عنده اربعة طلق واحدة منهن طلاق الرجعية. هل يجوز له ان هو يعرض بالخطبة للغير ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. ففقهاء الشافعية قالوا - [00:22:48](#)

الرجل اذا كان تحته اربع نسوة فلا يجوز له خطبة خامسة وان طلق واحدة منهن وكانت في عدتها فلا يجوز له خطبة امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المرأة الايه؟ المطلقة. وقالوا ايضا يحرم خطبة من - [00:23:08](#)

يحرم الجمع بينها وبين زوجته كاختها وعمتها وخالتها في العدة. يعني هو لو طلق لو عنده حتى زوجة واحدة. وطلقها فعند اذن لا يجوز لها ان هو ينكح اختها او عمتها او خالتها ما دامت النية في الايه؟ في العدة. لكن الامام الباقر رضي الله عنه قال في هذا وقال فيمن في نكاحه - [00:23:23](#)

يعني الرجل اذا كان متزوج اربع لم اقف على نقل بالحرمة. والاقرب للجواز اذا كان القصد انها اذا اجابت ابانا واحدا. يعني مسلا واحد متزوج نساء فهو فيه امرأة كويسة او اعجبته. فقال لها انا اريد ان اخطبك فاذا هي وافقت فعند اذن يجوز له في هذه الحالة ان هو يطلق واحدة ويتزوجها - [00:23:43](#)

حافظ ابن حجر رحمه الله قال وهو متجه اي بحس الحل. يعني بحس الحل هذا متجه. يجوز للرجل خطبة خامسة او اخت الزوجة اذا عدم اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة. تمام؟ يعني يجوز له في هذه الحالة اذا هو فعلا اذا كان زوجته تحته - [00:24:04](#)

واراد ان يتزوج اختها فعند اذن هو عازم على ان يطلقها اللي هي زوجته في هذه الحالة ويتزوج اختها هذا يجوز. اما سائر الفقهاء فهم اعلموا عن حكم النكاح ولم يتطرقوا الى الخطبة. وان كان الحكم عند من يقول انه لا يجوز النكاح في العدة يجوز له ان يخطب في هذه الايه؟ الحالة - [00:24:24](#)

ومن قال لا يجوز نكاح الخامسة او اخت الزوجة حتى تنقضي عدتها يقول بعدم جواز الخطبة في هذه الحالة. فكلهم اجمعوا على انه لا يجوز لمن تحته اربع نسوة وطلق احدهن طلاقا رجعيًا ان يتزوج من خامسة حتى تنقضي عدتها. هذا محل اتفاق. تمام - [00:24:44](#)

عن الرجل اذا كان تحته اربع نسوة. وطلق امرأة لك رجع. لا يجوز ان هو يتزوج آآ امرأة حتى تنقضي عدة هذه. وكذا من طلق امرأته طلاقا رجعيًا فلا يجوز له ان يتزوج من اختها حتى تنقضي ايه - [00:25:04](#)

عدة وهذا محل اتفاق. لكن العلماء اختلفوا في ماذا؟ اختلفوا في من طلق واحدة منهن طلاقا بائنا هل له ان ينكح وهي ما زالت في عدتها؟ ام لابد من انتهاء العدة؟ تمام؟ يعني مسلا واحد - [00:25:19](#)

متزوج اربع نساء. قام جاي مطلق واحدة منهن طلاقا بائنا. ثلثا او طلاق بائن فهل يجوز ان هو يتزوج امرأة اخرى وما زالت هذه في

العدة ام لا؟ فعند المالكية والشافعية قالوا يجوز له اذا كان - 00:25:35

فتحتة اربع نسوة وطلق واحدة طلاقا بائنا فله ان يتزوج من اخرى وان كانت هذه ما زالت في عدتها. تمام اما الحنفية والحنابلة فقالوا لا يجوز له ان ينكح حتى تنقضي عدة التي طلقها والا يتزوج عليها. ودي مسألة يا اخوة دائما الناس يقول لك ايه - 00:25:51 ما هي عدة الرجل؟ هذه هي المقصود بها. بس هذا لا يكون له عدة الا عند من؟ الا في الطلاق البائن ويكون عند الحنفية والايه والحنابلة. عندنا مسألة اخيرة وهي - 00:26:11

خطبة المحرم الانسان اذا كان محرما بحج او عمرة في اسناء الاحرام هل يجوز له ان يخطب ام لا؟ ام ان هذا ام حرام؟ فهنا العلماء اختلفوا فجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا يكره خطبة المحرم كراهة - 00:26:26 تنزيهية يعني قرار التنزيه. ولا ولا تحرم. لما رواه الامام مسلم ان عمرو بن عبيدة اراد ان يزوجه طلحة بن عمرو بنت شيبه ابن جبير فارسل الى ابان ابن عثمان يحضر له وهو امير الحج - 00:26:46 فقال ابان سمعت عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. تمام؟ لكن هنا نهي لكن الامام النووي رحمه الله قال ان قوله ولا يخطب هو نهي تنزيه وليس بحرام. تمام؟ هذا نهي تنزيه وليس بحرام. فجمهور العلماء قالوا ان -

00:27:04

هذا للتنزيه ويجوز له ان يخطب لكنه ايه لا يحرم عليه وان كان مكروها. اما ابن عقيل من الحنابلة وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقالوا يحرم خطبة المحرم لتحريم دواعي الجماع. ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا. نهى عن الخطبة ونهى

- 00:27:24

عن النكاح. ولم يفصل وموجب النهي للتحريم. تمام؟ يعني هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عقيل قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا يخطب. فانتهم قلتم ان هو لا يجوز - 00:27:44

وينكح. طب لا يجوز له ان هو ينكح لهذا الحديث. طب لماذا لم تقولوا ان هو لا يجوز له ان يخطب ايضا؟ تمام؟ رغم ان الحديث واحد. فابن عقيل وابن - 00:27:54

تيمية قالوا انه لا يجوز لان الخطبة مقدمة النكاح وسبب اليه. كما ان العقد سبب للوطء والشرع قد منع من ذلك كله طيب الحنفية يرون اصلا جواز نكاح المحرم. يعني الاحناف مع يعني يرون انه يجوز للانسان المحرم ان يتزوج. فذلك الخطبة بتاعته. اما -

00:28:04

مالكية فقالوا ان الانسان اذا كان محرما وخطب في اسناء احرامه فهو قد فعل اساءة. يعني انه قد اساء والنكاح لا يفسخ. تمام؟ يعني النكاح لا يفسخ في هذه الحالة لكنه قد ايه؟ قد اساء. ماشي؟ وكذلك الحكم اذا تولى خطبة النكاح - 00:28:26

مش الخطبة يعني هو تولى خطبة النكاح سواء تولها لنفسه او لغيره. تمام؟ هذا ايضا ايه؟ مكروه. نكون بذلك ان شاء الله. قد انتهينا من هذه المحاضرة هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:46

- 00:29:06